

## وسائل الشيعة

- [ 57 ] عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمى ؟ فقال: ربما اغتسلت، فأما من السنة فلا. (18577) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي، عن جعفر (1)، عن أبي غسان حميد بن مسعود (2) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور ؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحب إلي، فلا تدعه وأنت قادر عليه (3). (18578) 6 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن علي بن الفضل الواسطي (1) عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف (2) والسعي (3). \_\_\_\_\_ - التهذيب 5: 198 / 660 والاستبصار 2: 258 / 912. (1) في نسخة: أبي جعفر (هامش المخطوط)... (2) في نسخة: ابن أبي غسان عن حميد بن منصور (هامش المخطوط). وفي التهذيب: ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود. (3) في نسخة: تقدر عليه (هامش المخطوط). 6 - قرب الاسناد: 174. (1) في المصدر: الفضل الواسطي. (2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 1 و 6 من الباب 38 من أبواب الطواف. (3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الاحاديث 1 و 2 و 6 و 8 من الباب 15 من أبواب السعي. \_\_\_\_\_ (\*)